

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول إنتفاع نشاط تجميع الحليب بالتخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 فيفري 2013

وبعد،

لقد أفدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون بإستغلال مركز لتجميع الحليب الطازج وأن هامش ربح نشاطكم لا يتجاوز 6% دون إعتبار المنحة التي تتمتعون بها ويتجاوز هذا الحد إذا إحتسبتم المنحة المذكورة وطلبتكم على هذا الأساس معرفة كيفية تحديد هامش الربح للتمكن من الإنتفاع بالتخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013 وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل المذكور يخص التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من 0,2% إلى 0,1% المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية على الأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

ويتعلق الأمر بالمنتجات والخدمات المنصوص عليها بالجدولين "أ" و"ب" الملحقين بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

وباعتبار أن مادة الحليب الطازج غير مدرجة بالأمر المذكور أعلاه فإن المؤسسات التي تقوم بترويج هذه المادة لا تنتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013 وبالتالي فإن نشاطها يبقى خاضعا للمعلوم على المؤسسات حسب النسبة العامة المحددة بـ 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام الذي لا يتضمن مبلغ المنحة المسندة لكم من طرف الدولة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي